

التزامات الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية
*The Obligations of the Financial Broker in
the Stock Exchange*



بن حشيليف ناصر^{1*}، بن عمر الحاج عيسى²

¹ مخبر البحث الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بشوشة أفلو، الجزائر

n-benhachilif@cu-aflou.edu.dz

² مخبر البحث الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بشوشة أفلو، الجزائر

h.benammar@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/11 تاريخ القبول: 2024/10/22 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص: الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية هو شخص أو شركة تساعد الأشخاص على استثمار أموالهم في أسهم شركات مختلفة، وتحتكر شركات الخدمات والوساطة المالية في سوق للأوراق المالية أعمال الوساطة في معاملات هذه السوق. فالمتعامل لا يستطيع بنص القانون الدخول إلى السوق الأوراق المالية وإجراء أي تعامل على أوراق مالية إلا عن طريق شركات وساطة مالية معتمدة رسمياً، فهذه الشركات بهذه الحالة تتمتع بامتياز قانوني خاص بممارسة عمليات الوساطة داخل سوق الأوراق المالية مما يعني أن الاستعانة بها في هذا المجال أمر إلزامي للمتعامل وليس أمراً اختيارياً. ونتيجة للدور الفعال الذي تقوم به شركات الوساطة داخل سوق الأوراق المالية، نجد أن مختلف التشريعات اهتمت بالوسيط المالي، ووضعت الأسس التي تبين كيفية عملهم، وكذلك الالتزامات التي يجب على الوسيط المالي احترامها ضماناً لسلامة التعامل بالأوراق المالية، و إبعادها عن التلاعب والاستغلال وحماية المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: الوسيط المالي؛ سوق الأوراق المالية؛ التزامات الوسيط المالي؛ التزامات مهنية؛ التزامات تجارية.

Abstract: A financial broker in the stock exchange refers to a person or a company that helps individuals in investing their money in shares of different companies. Companies providing services and financial brokerage monopolize the brokerage activities involved in the transactions within this stock exchange. According to the text of the law, individuals cannot access stock exchange or carry out any transactions involving securities without going through officially accredited financial brokerage companies. These companies have a unique legal privilege to perform brokerage operations in the stock exchange, making their services mandatory for individuals, not optional.

As a result of the vital role that brokerage companies play in the stock exchange, various legislations have focused on financial brokers, setting forth the foundations and principles that outline their operations, as well as the obligations they must adhere to in order to ensure the integrity of transactions, prevent manipulation and exploitation, and protect investors.

Key words: Financial Broker, Stock Exchange, the Obligations of the Financial Broker, Professional Obligations, Commercial Obligations.

مقدمة:

غالبًا ما يُنظر إلى سوق الأوراق المالية على أنها تجسيد للاستثمار. فهي توفر للأفراد فرصة شراء أسهم الشركات المدرجة في البورصة والاستفادة من نموها. يمكن أن يؤدي الاستثمار في الأسهم إلى توليد عوائد كبيرة ويشكل الوسيط المالي جزءًا لا يتجزأ من سوق الأوراق المالية. فهم يعملون كوسطاء بين المشتريين والبائعين حيث ينفذون الصفقات ويقدمون معلومات ونصائح قيمة لعملائهم. ونظرًا للحركة الكبيرة التي يعرفها سوق الأوراق المالية خصوصًا في السنوات الأخيرة، ولتجنب وقوع الأضرار التي تلحق بالسوق وبالمستثمرين، قامت مختلف التشريعات الدولية والعربية على غرار المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الوسيط المالي من خلال وضع الأسس التي تبين كيفية عملهم، وآليات مزاوله نشاطهم، وحدد المشرع جملة من الحقوق والالتزامات من أجل ضمان سلامة التعامل بالأوراق المالية.

تأسيسًا على ما سبق، تسعى هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الحدود المهنية والتجارية التي ينبغي أن يلتزم بها الوسيط المالي لتحقيق الأرباح مع مراعاة الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية في السوق المالية؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين (المبحث الأول) التطرق إلى الالتزامات المهنية للوسيط المالي، أما (المبحث الثاني) فتضمن الالتزامات التجارية للوسيط المالي.

المبحث الأول

الالتزامات المهنية للوسيط المالي

باعتبار الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية عضو فعال ومؤثر، فقد فرضت عليه مختلف القواعد القانونية والأنظمة والتعليمات الخاصة بسوق الأوراق المالية جملة من الالتزامات المهنية الواجب إتباعها واحترامها، ومن أهم الالتزامات الالتزام بالأمانة والدقة فيما يخص الإعلانات الصادرة منه والالتزام بتجنب تعارض المصالح واستخدام المعلومات، والالتزام بعدم استغلال ثقة العملاء والالتزام بالإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالعملية.

المطلب الأول: الالتزام بكتمان السر المهني والالتزام بالأمانة والنزاهة

من أجل حماية العملاء فرضت مختلف التشريعات على الوسطاء الماليين جملة من الالتزامات، وجب عليهم التقيد بها ولعل أهم هذه الالتزامات، الالتزام بكتمان السر المهني والالتزام بالأمانة والنزاهة.

الفرع الأول: الالتزام بكتمان السر المهني

ألزمت مختلف التشريعات المنظمة لنشاط التداول في البورصة بضرورة كتمان السر المهني، وتعد عملية استغلال المعلومات خرقًا حقيقيًا لمبدأ المساواة بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، وتعد من

قبيلا لمعلومات السرية، جميع المعلومات أو البيانات التي تصل إلى الشخص بحكم ممارسة مهنته¹ ولا تكون هذه المعلومات شائعة ومنتشرة لدى الجمهور.

فالمشرع المصري فرض قاعدة الالتزام بمبدأ كتمان السر المهني، فيلتزم الوسيط المالي بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائه، وعدم إفشاء أية معلومة عنهم أو فيما يخص المعاملات التي يقومون بها بدون موافقتهم الكتابية المسبقة، وقد استثنى المشرع المصري حالات محددة يخول له القانون إفشاء الأسرار وتقديم معلومات محددة في حالة طلبها من قبل جهات الرقابية أو القضائية المتخصصة، وذلك وفقا للقوانين الخاصة².

في هذا السياق فرض المشرع المصري عقوبة أصلية تمثلت في الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة مالية قدرها 20000 جنيه ولا تزيد على 50000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين³.

أما المشرع العراقي فقد ألزم الوسيط المالي بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين، إلا إذا دعت الحاجة لكشف عنها وفقا للقانون، ولكن رغم نص المشرع على جريمة إفشاء السر المهني من قبل الوسيط المالي إلا أنه لم يحدد لهذه الجريمة عقوبة خاصة وإنما نص على أنه يعاقب بالغرامة والسجن، وترك أمر تحديد العقوبة للسلطة القضائية.

أما المشرع الجزائري فقد ألزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم، وكذلك المدراء والمسيرين بضرورة المحافظة على السر المهني، ويعاقب على مخالفة هذا الالتزام بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري⁴.

الفرع الثاني: الالتزام بالأمانة والنزاهة

عندما يقوم الوسيط المالي بإدارة أموال عملائه، سواء كانت هذه الأموال نقودا أو أوراق مالية مثل الأسهم أو السندات، فإنها تكون تحت تصرفه. ولذلك، من الضروري أن يكون الوسيط المالي أميناً على هذه الأموال وأن يتصرف بمسؤولية وفقا لذلك.

وتلزم مختلف التشريعات الخاصة بسوق الأوراق المالية⁵ العملاء بضرورة التعاقد مع وسيط مالي مرخص له بمزاولة نشاط محدد، وفي ظل ذلك، يمكن القول بأن الأوراق المالية في حالة البيع أو

¹ العبادي تحسين علي زعلان، النظام القانوني للوسيط المالي في الأوراق المالية -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، د ط، الاسكندرية، سنة 2020، ص 283.

² سعيد عصام علي، الوساطة في تداول الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع د.ط، الإسكندرية، سنة 2021، ص 179

³ المادة 18 من القانون رقم 90، المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو 1992، المتعلق بسوق رأس المال.

⁴ المادة 38 من القانون رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر.ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 02-04-1993.

⁵ محفوظ جبار، الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأوراق المالية، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر سنة 2018، ص 160.

الشراء يتم وضعها قيد شركة الوساطة بناءً على وجود عقد، ويسمى هذا بعقد الوساطة أو عقد فتح حساب¹.

والوسيط المالي لا يكون مالكا لتلك الأوراق المالية أو النقود، ولا يضمن هلاكها إلا إذا صدر منه تعدي عليها أو تقصير، بالإضافة إلى كون الوسيط المالي أميناً على أموال عملائه فعليه التصرف بنزاهة وأمانة في السوق².

المطلب الثاني: الالتزام بتجنب تعارض المصالح والالتزام باحترام قوانين وأنظمة وتعليمات سوق الأوراق المالية

فرض المشرع على الوسيط المالي جملة من الضوابط المهنية باعتباره عضو فاعل في سوق الأوراق المالية ومن أهم هذه الضوابط، ضابط تجنب تعارض المصالح وضابط احترام قوانين وأنظمة وتعليمات سوق الأوراق المالية.

الفرع الأول: الالتزام بتجنب تعارض المصالح

يكون الوسيط المالي وفي وضعية تعارض المصالح عندما تتعارض مصالحه الشخصية مع واجباته المهنية بصفته وكيلاً عن أعمال عميله الموكل³

فيحظر على الوسيط إتباع أية أساليب أثناء تأدية مهامه تنطوي على الغش أو التدليس، أو إنشاء حسابات وهمية بغرض إجراء معاملات ما كان القيام بها دون ذلك، أو يقوم الوسيط المالي بإجراء معاملات على حساب العميل أو باسمه دون إذن أو تفويض منه أو يتجاوز حدود التفويض، كذلك بالنسبة إلى إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية التي تتعلق بالتعامل على الأوراق المالية⁴.

الفرع الثاني: الالتزام باحترام قوانين وأنظمة وتعليمات سوق الأوراق المالية

من أهم الالتزامات الواجب على الوسيط المالي احترامها هي القواعد القانونية، والتعليمات التي تنظم سوق الأوراق المالية، ويتم ذلك من خلال تقديم البيانات والمعلومات والإحصائيات التي يتم طلبها

¹ موسى رسمية أبو أحمد، الاستثمار في الأوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، دار المعتر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2013، ص 103

² عطوان روان، الأسواق النقدية المالية، البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003، ص 109.

³ حمدي هدى محمد محمد، الممارسات الضارة بسوق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، مصر، سنة 2016، ص 25

⁴ سعيد عصام على، نفس المرجع السابق، ص 178.

من طرف السلطات المختصة بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة في المواعيد المحددة. وتقوم السلطات المختصة بالتحقق من دقة وصحة تلك البيانات والمعلومات بوسائلها المختلفة.

كما يلتزم الوسيط المالي بتقديم تأمين يتناسب مع حجم المخاطر، ونوع النشاط الذي يقوم بممارسته¹.

ويلتزم الوسيط المالي بالامتناع عن كل ما يسبب إخلال لسوق الأوراق المالية فيقوم الوسيط المالي بإبلاغ اللجنة إذا أراد أن يبيع أو يشتري ورقة مالية معينة دفعة واحدة ولحساب متعامل واحد إذا كانت قيمتها تزيد عن الحدود التي وضعتها لجنة السوق، لأن ذلك قد يؤدي إلى اختلال قوى في العرض والطلب على الورقة المالية محل التعامل مما يؤدي إلى ارتباك السوق واضطرابه.

ويلتزم الوسيط المالي بتنفيذ جميع الصفقات الموكلة إليه من طرف العملاء داخل قاعة السوق² وخلال مواعيد العمل الرسمية المقررة، ويعتبر أي تداول للأوراق المالية المقيدة خارج البورصة يكون باطلا ويجب احترام مبدأ العلانية لأنه يعتبر من المبادئ الأساسية في سوق البورصة، التي يفرض وجوب علانية البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية وفقا للقواعد التي تقرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة³.

المبحث الثاني

الالتزامات التجارية للوسيط المالي

أوجبت مختلف التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية على الوسطاء الماليين إمساك الدفاتر والسجلات التي يرها السوق ضرورة لتدوين كافة المعاملات التي يقوم بها الوسيط المالي، حسب تواريخها وتوقيتها على النحو الذي تحدده إدارة السوق.

ويتم اعتماد الدفاتر والسجلات من إدارة السوق، وتكون خاضعة لرقابتها. ويجب أن تكون الدفاتر منظمة حسب القواعد التجارية، بحيث لا يترك فيها أي فراغ، أو كتابة بين السطور، أو تشطيب، ويجب على الشركة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها إليهم.

كما ألزمت التشريعات الوسطاء الماليين سواء كان أشخاص طبيعيين أو معنويين بضرورة القيد في السجل التجاري، في المكان الذي يمارسون فيه نشاطهم.

¹ سعيد عصام على، المرجع نفسه، ص 183.

² بدوي سيد طه، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 217.

³ سعيد عصام على، نفس المرجع السابق، ص 184.

المطلب الأول: إمساك الدفاتر التجارية

من بين التزامات الوسيط المالي¹، الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية، ويأتي هذا الالتزام من فكرة المحاسبة التي لها علاقة متينة بالحياة التجارية. فالدفاتر التي يلتزم الوسيط المالي بإمساكها هي التي تبين مركزه المالي من خلال العقود التي يبرمها مع العملاء، كما توضح لدائنيه عند الإفلاس العقود التي قام بها قبل إفلاسه. فمن خلال هذه الدفاتر تقوم عملية محاسبة الوسيط المالي.

الفرع الأول: الدفاتر التجارية الإلزامية

كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية الإلزامية.

أولا: دفتر اليومية

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية وهو عبارة عن سجل يومي لحياة الوسيط المالي يقدر فيه كافة العمليات التي يجريها يوما بعد يوم، وكذلك يقيد كل مسحوباته الشخصية، ويتم ذلك بشكل تفصيلي ودقيق².

ثانيا: دفتر الجرد

يعتبر دفتر الجرد من الدفاتر الإلزامية، والجرد هو تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة الوسيط المالي والمتمثلة في الأصول الثابتة وغير الثابتة من نقود وأوراق مالية وغيرها. ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل. فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للوسيط المالي. والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز الوسيط المالي الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية³.

وفي معظم الأحيان يقوم الوسيط المالي بتشكيل لجنة مهماتها أعمال الجرد السنوي ويكون ذلك بقرار من مجلس الإدارة بإشراف من مراقب الحسابات والمراقب الداخلي، الذي أوجب المشرع على تعيينه في شركات الوساطة المالية والهدف من تعيينه هو الرقابة على أعمال الوسيط وإخطار اللجنة بكل ما هو مستجد.

¹ محمد أحمد حسين، المراكز القانونية للوسيط الأجنبي في سوق الأوراق المالية، مجلة الباحث العربي، المجلد 01، العدد 01، سنة 2020، ص 235.

العبادي تحسين علي زعلان، مرجع سابق، ص 169.

³ الخولي أكرم أمين، قانون التجارة اللبناني المقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الثانية، بيروت، سنة 1967، ص 287.

الفرع الثاني: الدفاتر الاختيارية

إن طبيعة العمل للوسيط المالي تفرض عليه بالإضافة إلى الدفاتر الإلزامية، دفاتر اختيارية وهذا راجع إلى خصوصية الأعمال التي يقوم بها، والعقود التي يبرمها مع العملاء.

أولاً: سجل المديرين والعاملين

هو السجل الذي يلتزم الوسيط المالي بإمسأكه عند قيامه بفتح حساب مع المديرين، أو العاملين لديه ويتم تقييد كافة العمليات المنفذة لصالحهم¹.

ثانياً: دفتر الأستاذ

وهو دفتر اختياري تنقل إليه القيود الواردة بدفاتر اليومية والدفاتر الأخرى ويتم فيه تجميع العمليات التي من نوع واحد في مجموعة واحدة تسمى بالحساب.

ويقوم الوسيط المالي بتخصيص صفحة خاصة بكل عميل لديها أو حسب نوع العمليات سواء كانت بيعاً أو شراءً، ويتم الإشارة في كل صفحة أو قيد من المراجع الذي تم أخذ البيانات منه، ويتم فيه تثبيت رقم الصفحة ونوع الدفتر التي تم أخذ البيانات منه، بحيث يصبح دفتر الأستاذ هو المرجع النهائي الذي يمكن استخلاص كل ما في الدفاتر الأخرى من خلاله².

ثالثاً: دفتر المسودة

وهو من الدفاتر الاختيارية التي يقيد فيها الوسيط المالي جميع العمليات التي يقوم بها أثناء ممارسة نشاطه. وهذا فور حصولها بحيث لا تخضع في قيدها لأية قواعد معينة، بل قد تكون في شكل غير منتظم، على أن يقوم الوسيط المالي بنقلها فيما بعد إلى دفتر اليومية بشكل منتظم³.

رابعاً: دفتر الصندوق أو الخزنة

ويعتبر من بين أهم الدفاتر الاختيارية، لأنه يسبق حركة الواردات والصادرات النقدية، ويتم تدوين البيانات فيه بناء على مستندات قبض وصرف، أو قسائم، ويستخدم هذا الدفتر للحساب اليومي بحيث يتم مطابقة الرصيد الموجود في الصندوق، مع دفتر اليومية في نهاية كل يوم⁴.

¹ العبادي تحسين علي زعلان، مرجع سابق، ص 170.

² القليوبي سميحة، شرح القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 2000، ص 180

³ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الحادية عشر الجزائر، ص 170.

⁴ العبادي تحسين علي زعلان، مرجع سابق، ص 171.

خامسا: دفتر المستندات والمراسلات

يلتزم الوسيط المالي بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه سواء صدرت منه أو من الغير، ويقوم بترتيبها، إما ترتيبا زمنيا حسب ورودها وإما تبعا للصفحة أو العملية التي يقوم بها¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية (دفتر الجرد، دفتر اليومية)، عشر سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسليمها.

ويتربط على عدم مسك الوسيط المالي للدفاتر التجارية جزاءات جنائية، وأخرى مدنية فقد نص المشرع المصري على عقوبة جزائية قدرها لا يقل على 100 جنيه ولا يزيد عن 1000 جنيه. أما الجزاء المدني يتمثل في عدم اعتبار الدفاتر غير المنتظمة حجة في الإثبات أمام القضاء، كما أن إمساك دفاتر تجارية غير منتظمة يجعل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها وتقدر الضريبة على الوسيط المالي تقديرا جازافيا².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنفس الجزاءات المدنية التي أخذ بها المشرع المصري والجزاءات الجنائية تم الإحالة إلى المادة 383 من قانون العقوبات والتي تعاقب جريمة التفليس بالتقصير بعقوبة أصلية تقدر بالحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 25000 دينار جزائري إلى 200000 دينار جزائري، و عاقب على جريمة التفليس بالتدليس بالحبس من سن إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 100000 دينار جزائري إلى 500000 دينار جزائري و يجوز أن تطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات³.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري

يلتزم الوسيط المالي بالقيد في السجل التجاري طبقا لنص المادتين 19 و 20 من القانون التجاري 93-08 حيث جاء في فحوى المادتين السابقتين، أن كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر المشرع الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل الإقليم الجزائري، وكل شخص معنوي تاجرا بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت، فهم ملزمون بالقيد في السجل التجاري⁴.

كما نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط حتى يحق للتاجر القيد في السجل التجاري.

¹ نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 171.

² سعيد عصام على، نفس المرجع السابق، ص 205.

³ المادة 383 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006

⁴ ذيب زكرياء، النظام القانوني للوساطة في تداول الأوراق المالية في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية المجلد 14، العدد 02، سنة 2022، ص 243.

فالشرط الأول يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا والوساطة المالية تعتبر من الأعمال التجارية ويكتسب صاحبها صفة التاجر سواء كان شخص طبيعى أو معنوي.

أما الشرط الثاني فيجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري¹، أي أن يكون الوسيط المالي من حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر في حقهم أية عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم على الوسيط المالي بالإشهار بالإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره².

والشرط الثالث ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري، إذ لا يكفي التمتع بصفة التاجر والسمعة الجيدة للوسيط، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا أو فرعيا³.

والغرض من إنشاء السجل التجاري وقيد الوسيط المالي به هو تحقيق العلانية عن كيان الوسيط المالي والاستعلام عن نشاطه، ومن أجل ذلك أسندت للمركز الوطني للسجل التجاري بالتحقق السابق من صحة البيانات اللازمة للقيد حتى تكون مطابقة للواقع، ويعد المركز الوطني للسجل التجاري أداة إحصائية تتجمع لديها كافة ما يلزم من بيانات عن الوسطاء الماليين وعن المشروعات التجارية بصفة عامة. كما يعتبر السجل التجاري أداة فعالة في توفير العلانية اللازمة لنشاط الوسيط المالي ودعم الثقة بين المتعاملين معه.

ويقوم الوسيط المالي بتقديم طلب القيد إلى مكتب المركز الوطني للسجل التجاري في الإقليم الذي يريد مزاولة النشاط به⁴. ويعتبر القيد في السجل التجاري من الالتزامات الأولية التي يتعين على الوسيط المالي أن يلتزم بها، لأن القيد في السجل التجاري يعتبر من الشروط الأساسية للحصول على الترخيص من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمزاولة النشاط الخاص بالوساطة المالية.

وبالتالي يحضر على الوسيط المالي مزاولة النشاط إلا بعد القيد في السجل التجاري طبقا لما جاء في المادة 22 من القانون التجاري، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام رتب المشرع الجزائري جزاءات جنائية تمثلت في عقوبة أصلية تقدر بالحبس الذي لا يقل عن 10 أيام ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وغرامة مالية لا تقل 5000 دينار جزائري ولا تزيد عن 30000 دينار جزائري⁵.

¹ نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 187.

² سعيد عصام على، نفس المرجع السابق، ص 133.

³ نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 189.

⁴ سعيد عصام على، نفس المرجع السابق، ص 210.

⁵ نادية فضيل، نفس المرجع السابق، ص 199.

خاتمة:

يلعب وسطاء البورصة دورًا حاسمًا في الحفاظ على السيولة في سوق البورصة. ويعتبر الوسيط المالي مسؤولاً عن تنفيذ الصفقات بسرعة وكفاءة، وضمان استقرار السوق. وكذلك هو مسؤول عن توفير بيانات السوق لعملائه، ويساعدهم على اتخاذ قرارات تداول، ويترتب على اكتساب صفة الوسيط في سوق الأوراق المالية جملة من الالتزامات المهنية والتجارية، الهدف منها تحقيق مبدأ حماية المستثمرين، وهو المبدأ الأساسي الذي يتحكم في تحديد هذه الالتزامات لما له من أهمية في تقديم أفضل الضمانات للمتعاملين وضمانا لفعالية سوق الأوراق المالية.

بعد استعراض موضوع البحث ألا وهو الالتزامات المهنية والتجارية للوسيط المالي في سوق الأوراق المالية يمكن استخلاص عدة نتائج، بالإضافة إلى اقتراح بعض التوصيات التي توصلنا إليها، ومن أبرز هذه النتائج:

- الالتزام بالسرية المهنية يجب على الوسيط المالي أن يحافظ على سرية المعلومات التي تخص عملائه وتجنب استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية.
- الالتزام بالأمانة والنزاهة يجب على الوسيط المالي تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عن الأوراق المالية المتداولة للعملاء، من أجل حماية المتعامل من الخسارة وعدم إلحاق الضرر بالسوق.
- تجنب تعارض المصالح يجب على الوسطاء الماليين تجنب أي نشاط قد يؤدي إلى تعارض المصالح بينه وبين العملاء.
- يجب على الوسطاء الماليين احترام القوانين والتنظيمات والتعليمات المنظمة لسوق الأوراق المالية.
- وجوب القيد في السجل التجاري قبل الحصول على ترخيص من طرف السلطات المختصة.
- مسك الدفاتر أمر وجوبي على جميع الوسطاء سواء كان طبيعيين أو معنويين.

التوصيات

- التثقيف من الرقابة الداخلية يجب على المؤسسات المالية التي يعمل لصالحها الوسطاء المالية توفير نظام رقابي داخلي بهدف محاربة الأنشطة غير القانونية.
- التدريب والتعليم المستمر ينبغي على المؤسسات المالية توفير برامج تدريبه وأيام دراسية للوسطاء الماليين.
- إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تنظم سوق الأوراق المالية بصفة عامة.

تعزيز مبدأ الشفافية والتواصل يجب على الوسطاء الماليين توفير تقارير دورية ومفصلة للعملاء توضح جميع الأنشطة المالية والرسوم المفروضة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

(أ) - القوانين التشريعية الوطنية

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة. ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة بتاريخ 02-04-1993.

(ب) - القوانين الأجنبية

- القانون رقم 90 (1992). المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو 1992، المتعلق بسوق رأس المال، ج.ر.ج.م، العدد 20، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 1992.

ثانياً: المراجع

(أ) - الكتب

- الخولي أكرم أمين، قانون التجارة البناني المقارن، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية سنة 1967.
- العبادي تحسين علي زعلان، النظام القانوني للوسيط المالي في الأوراق المالية -دراسة مقارنة -دار الجامعة الجديدة للنشر التوزيع، د.ط، الإسكندرية، سنة 2020.
- القليوبي سميحة، شرح قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، الطبعة الثالثة القاهرة، سنة 2000.
- جبار محفوظ، الأوراق المالية المتداولة في البورصات و الأوراق المالية، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2018.
- سعيد عصام علي، الوساطة في تداول الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، د.ط الإسكندرية، سنة 2021.
- عطون روان، الأسواق النقدية و المالية، البورصات و مشكلاتها في عالم النقد و المال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2003.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الحادية عشر، الجزائر سنة 2011.

- موسى رسمية أبو أحمد، الاستثمار في الأوراق المالية، الأسواق المالية النقدية، دارالمعتز، الطبعة الأولى الأردن، سنة2013.
- (ب) - المجلات
- ذيب زكرياء، النظام القانوني للوساطة في تداول الأوراق المالية في الجزائر.الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، المجلد14، العدد.02، سنة2022.
- محمد أحمد حسين، المركز القانوني للوسيط الأجنبي في سوق الأوراق المالية.مجلة الباحث العربي المجلد01 العدد01، سنة2020.
- (ج)- الرسائل و المذكرات
- 01)- رسائل الدكتوراه
- بدوي سيد طه، عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والآجلة من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، سنة2020.
- حمدي هدى محمد محمد، الممارسات الضارة بسوق الأوراق المالية.أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، سنة2016.